

غريب الحديث لابن قتيبة

وهي بمنزلة المَصْبُوة والمَصْبُورة المحبوسة على الموت يقال مَصَبْرُت البَهِيمة أَصْبَرُها مَصْبَرًا إذا أنت أوثقتها ثم قتلتها رَمِيًا وضَرْبًا ومنه حديثه عليه السلام " أَنْزَلَهُ نَهَى عَنْ مَصْبَرِ الرُّوح " رواه الزُّهْرِيُّ عَنْ عبيدٍ بن عبدٍ عن ابن عباس وقال الزهري الخِصَاءُ مَصْبَرٌ شديد وبين الجاثم والمجثَّم فَرَقٌ فالجاثم من الصيد يجوز لك أَنْ ترميه حتى تضطاده والمُجَثَّم فهو ما مُلِّكْتَهُ فجثَّمْتَهُ ثم جعلته غَرَضًا ترميه حتى تقتله . وأما ما جثمته على الذكاة فليس من هذا .

والخَطُفَةُ قال أبو حاتم سألت عنها الأصمعي فقال لا أعرف ذلك قال وقال غيره هو ما اقْتَطَعْتَهُ السَّبْعُ من الدَّابَّةِ فاخْتَطَفَهُ نُهُيَ عَنْ أَكْلِهِ وكذلك ما أَبْنَذْتَهُ عن الصيد عن ضربة بسيف أو غيره فهو ميتة لا يحِلُّ أَكْلُهُ والأصل في ذلك الحديث " أَنْزَلَهُ قَدِمَ المدينة وبها ناس يَعْزِمُونَ إِلَى أَسْنِمَةِ الْإِبِلِ وَالْأُيَاتِ الْغَنَمِ فَيَجْبُونَهَا فقال E " ما وَقَعَ من البَهِيمة وهي حَيَّةٌ فهو ميتة " .

12 - وقال أبو محمد في حديث النبي " مَثَلُ الْمُتَفَرِّقِ مَثَلُ الشَّاةِ يَنْ الرُّبْضَيْنِ

إذا اتَّتْ هذه نطحتها وإذا